التم فلا ينبغي الاقتصار على بيان التام من الجمل فالاولى ترك قيد التام والاقتصار
على قيد الخبري ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه مراده نفي اصل الاحتياج لا نفي الا
حتياج مطلقا اذ لا كلام في ثبوت الاحتياج اليه اذ قصد التعيين والتنبيه المذكورات
لكن المناسب للمقام ان يحمل آه المتبادر من العقول بانه مناسب للمقام هو ان
المقام مقام البيان والاعلام لا مقام الاجمال والابهام فالمناسب ان يحمل على الكلية
الكلام لكن في قوله بناء لى نوع ابانه عن الا ان يقال الحق مذ بيان المصحح للحمل ولعل
المحشي انما حمل كونه مناسبا بالوجه الذي ذكره في اخر الكلام لا ذكر الا باد والافتعل
انه لكن المناسب للمقام يابى عن الحمل المذكور فتامل الا ان يكون مراده من الحق في قوله
ليكون موافقا للحق هو الاعلام بالابهام فيرجع الى ما قلنا مع ان ما نقل عن الشيخ
يستدعي وجوب ذكر و سبب الاستدعاء هو ان المهملات جمع مستغرق وكذا العلوم
وعلى تقدير ان يجعل الاضافة مضمحلا بمعنى جمعت المهملات كالعفو واللام فالعموم فقضية
مهملات العلوم كلية مهملة فيصدق عليها موضوع نفسها فيكون محكوما عليها بحكمها
فتكون كلية نظرية فقضية ما من عام الا وقد خص منه البعض داخلة تحت موضوع
نفسها ومحكوما عليها بحكم نفسها فتامل هو العلوم الحكمية بكون قواعدها
كما سبق على ما بين في محله وايضا المراد آه هذا على تقدير ان لا يختص العلوم بالعلوم
الحكمية بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن فاذا كانت تلك الحملية بطريق الاشارة
لا بطريق الظهور فلا عبرة بها اذ قد عرفت ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقعت بحسب النظم مهملات لكن المناسب على كل تقديره آه كان ما قبله توجيه عدم جعل
الحمل على الكلية واجبا وهذا توجيه جعل الحمل المذكور مناسبا لمراده فقوله على كل تقديره

تقديره

٩٣

ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية وتقدير ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت
بحسب النظم مهملات فيجوز ان يعتبر قوله على كل تقدير بمفهوم عام لبيان ان الحمل على
الكلية مناسب على كل حال لا ينفك تحقق المناسبة على الحمل المذكور بوجه من الوجوه
ليكون موافقا لما هو الحق ههنا مرتبط بقوله وايضا المراد كما ان قوله و
للعلوم الحكمية مرتبط بقوله يجوز ان يكون المراد ثم الظاهر ان مراده بما هو الحق الحملية
المشار اليها التي هي جزء الفن وقد ذكرنا سابقا احتمالا اخر فلا تغفل على ما
حققه بعض المحققين على ان النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب مذاكرة لا مناظرة فالصواب التوفيق بمدافعة من الجانبين
اظهارا للصواب فتامل فالتقييد اولى فان قيل فكيف يكون حال المناظرة
بطريق المكاتبة ومناظرة الخلف مع السلف قلت الجواب عن الاول ان الكتاب كالخطاب
الا ترى انه يترتب على المكاتبة احكام المخاطبة وعن الثاني انه ينزل السلف منزلة
الموجودين المخاطبين وان كان من طريق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها
بالمعنى الاول وانما لم يقل وان كان من طرف المناظرة بالمعنى الاول لكنه ليس منها بالمعنى
الثاني لان العبرة لما هو التحقيق لا لما هو المشهور في كل موضع فيه ان ان
اراد من العلم مطلق التصديق فانا لا ارى وجها لهذا الكلام ابدا لان المطلب عبارة عن
المنقول ولما كان الكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول لغرض صورة وجود العلم
بصحة النقل اي انا نشترط كون المنقول يقينا اي من المطالب اليقينية في ان طلب صحة النقل
لتحصيل اليقين بصحته ثم ان لم يعلم صحته يقينا بل ظنا بطلب صحته لتحصيل اليقين بها
لكن لا انا نشترط كون المنقول يقينا بل انا نشترط عدم العلم بها يقينا لان العلم بها يقينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)